مقاطع من المحاضرات

هل يجوز إفطار الصائم من زكاة المال والصدقة / من محاضرة حياة طالب العلم في رمضان

محمد هشام طاهري

توفيقنا على ما تقدم به يقول هل يجوز الاعطاء من زكاة المال لافطار الصائمين في رمضان ان كان هنا مسألة عظيمة انتبهوا اعطاء الصائمين اذا كانوا فقراء هذا مقسوم اما اذا كان غير فقراء فبالاجماع لا يجوز. هذا ما فيه اشكال. اذا كانوا فقراء - 00:00:00

او مساكين هذي مسألة يخطئ فيها كثير من الناس بل ومن اللجان الخيرية. اذا كانوا فقراء ومساكين فالله عز وجل ماذا قال عنهم؟ انما الصدقات في الفقراء ولا للفقراء مو في الفقهاء صح؟ في المساكين ولا للمساكين؟ بعدين لما جاء في سبيل الله قال لسبيل - 00:00:30

اتجهوا الى في سبيل الله في فرق بين اللام وبين في فلما قال انما الصدقات للفقراء والمساكين المساكين معطوف على اذن للفقراء والمساكين والعاملين عليه بعدين قال وفرق جاب فيه والغانمين يعني وفي - 00:01:00

لو علمت ان فلان عليه دين فانت اخذت الفلوس الزكاة وقضيت عنه الدين ثم اعلمته وهو فقير هذا ما في اشكال جاص لكن صدقة المال للفقير لا يجوز ان يعطى طعامه - 00:01:20

اسمعوا هذا الكلام وانقلوه لمن شئتم. لا يجوز ان يؤخذ تؤخذ الزكوات ثم يشترى منها اطعمة اننا اوصياء وكاننا اولياء على هؤلاء المساكين كانهم لا يحسنون التصرف فيتصرف عليهم ونتحكم في رقابهم - 00:01:40

هذا امر محرم لا يجوز اذلاله. الله جل وعلا ملك الفقير الماء. ما يصير انت وصي بعض اللجان وبعض الناس يقول اذا اعطيناه المال خلاص راح المال وبعدين يحتاج. انت مو شغلك. الزكاة يجب ان يملكه الفقيه - 00:02:00

كان مالا وان كان من بهائم الانعام ان كان طعاما اما ما تشتري به الطعام هذا ما قال به احد استغرب من اين يجي يقول الفتاوى العجيبة هذي يا اخي؟ لا ثم يقول نطعم بي الصائمين من اللي بها؟ هذا - 00:02:20

خطير ايها الاخوة انا اقول نعم اني افتى به بعض الناس فهذا يعني فيه نذر ينبغي علينا ان ندرك ان الصدقات الزكوات على وجه الخصوص اذا كان مالا او زكاة ذهبا او فظة يملكه الفقيه. اذا - 00:02:40

من بهائم الانعام يملكه الفقيه. الا اذا كان المتصدق رظي بالقيمة فيعطي القيمة ايضا. ما ينبغي هذا. ما ينبغي ان يتصرف في الفقراء مع الفقراء والمساكين كأننا اوصياء عليهم هم ناس عقلاء بلغاء بالغين. ما يجوز هذا يا اخوان. فانا اقول لا يجوز اطعام الزكاة لا - 00:03:00

يجوز صرفه في اطعام الصائمين. انتبهوا لها. نعم - 00:03:30